

## أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2 جوان 2016

ع28361 عدد.

من الأستاذ \*\*\*\*\* المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: ق.ق

القاطنة \*\*\* محل مخابراتها بمكتب محاميها الأستاذ \*\*\*\*\* الكائن بـ

83 شارع \*\*\*\*\*.

### ضد

س.ب في حق نفسها وفي حق ابنها القاصر م.ع.

طعنا في القرار الإستئنافي المدني ع87399 عدد الصادر بتاريخ

2016/2/17 عن محكمة الإستئناف بتونس.

والقاضي: "قضت المحكمة بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا

وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال

المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بـ

300 دينار لقاء أجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة

عدل التنفيذ الأستاذ \*\*\*\*\* حسب محضره ع2973 عدد بتاريخ 29 جوان

2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 30 جوان 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 28 جويلية 2016 من الأستاذ \*\*\*\* نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا. وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا. وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

### **من حيث الشكل**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

### **من حيث الأصل**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقبة الآن) في حقها وفي حق ابنها القاصر م لدى محكمة البداية بتونس عارضة بواسطة نائبها انه استقر على ملكهما العقار موضوع الرسم العقاري ع \*\*\*\* مد الكائن \*\*\* وذلك بموجب الإرث من مورثها ص.ع وقد كان هذا الأخير إلترم في قائم حياته بأن يتمتع المطلوبة بصفتها طليقته بالبقاء بذلك المحل على وجه الفضل حسب الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 18/12/1996 في القضية عدد 35104 الذي جاء بصفحته الأخيرة ان ما تعهد به المرحوم ص.ع هو ناتج عن رغبة خاصة وإرادة شخصية لا يمكن الرجوع فيها استنادا

الى كون الزوجة غير حاضنة ولا حق لها في البقاء بذلك المحل وقد وجه المدعيان لها تنبيها بإخلاء ذلك المحل برقم عدل التنفيذ تحت ع\*\*\*د المؤرخ في 2009/9/15 وان في بقاء المطلوبة بالمحل الراجع للمدعيين بعد ان فقدت الصفة بلحق بهما مضره مؤكدة وطلبت تأسيسا على ما تقدم الحكم بإلزام المطلوبة بالخروج من المحل الكائن بشارع \*\*\* لفقدانها الصفة والتعويض للمدعين بمبلغ 1000 د عن أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها تحت ع7281 بتاريخ 2010/12/9 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليها بالخروج من المحل الكائن بشارع \*\*\* لانعدام الصفة وتغريمها للمدعية بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث استأنفت المطلوبة الحكم المذكور ناعية عليه خرق أحكام الفصل 242 من م.ا.ع.

وحيث وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها ع27800 بتاريخ 2012/2/22 والقاضي بقبول الإستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وإعفاء المستأنفة من الخطية والإذن بإرجاع معلومها المؤمن إليها ورفض الإستئناف العرضي موضوعا إستنادا الى أن الإلتزام الصادر عن مؤرث المستأنف ضدهما في قائم حياته يظل قائما بعد وفاته ما لم ينته موجهه وينتقل الى ورثته الذين عليهم تنفيذه عملا بأحكام الفصل 241 من م.ا.ع وتكون بذلك المستأنفة لم تفقد صفتها في البقاء بمحل النزاع.

فتعقبته المدعية في الأصل بواسطة نائبها ناسبة له خرق أحكام الفصل 241 من م.ا.ع على أساس وان الطبيعة القانونية للإلتزام تفرض عدم انتقال

الآثار التي يترتب من الملتزم الى الخلف العام وينقض بموته بإعتبار وأنه إلتزم ناتج عن اعتبارات شخصية بحتة كما ناب عليه ضعف التعليل.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها تحت ع9587د الصادر بتاريخ 15 جانفي 2015 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليهما.

وحيث أعيد نشر القضية من جديد من قبل المستأنف ضدها في الأصل ناعية على القرار المنتقد خرق أحكام الفصل 241 من م.ا.ع وضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 308 و17 من م.ح.ع.

وحيث وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه بإعتبار وان مورث المدعيان في الأصل لم يوظف على ذلك العقار حق انتفاع قانوني من شأنه ان ينصرف الى خلفه بعد موته وان إلتزام مورث المدعيين يكتسي طابعا شخصيا ولا ينصرف الى العين محل النزاع.

وحيث تعقبت الطاعن القرار المنتقد ناسبا له المطاعن التالية:

### **المطعن الأول: خرق أحكام الفصل 241 من م.ا.ع**

قولا بأن الورثة يعتبرون متممين لشخص مورثهم وبذلك ليس هم "غير" فهم على علم من إلتزام مورثهم من قبل وفاته فلا يمكنهم التقصي من إلتزام مورثهم ولا من الإنصاف ان يتقبلوا الميراث بالإيجاب من جهة وبرفض إلتزام مورثهم حق جهة أخرى وهو إلتزام نشأ بين إرادتين بصفة شرعية قضائية أحرز على قوة ما اتصل به القضاء بصدور حكم طلاق نهائي لم يقع الطعن في أي جزء من أجزائه وقد ثبت أن الزوج قد تنازل عن محل الزوجية لفائدة مفارقتها وأصر صراحة باستعداده لا بقائها ساكنة بمحل الزوجية حسب محضر الجلسة الصلحية وبالتالي فإنه لم يعد بإمكان القرار المطعون فيه خرق ما أناطه القانون

من النفوذ للحكم الذي لا رجوع فيه طبقاً لأحكام الفصل من م.ا.ع مما يتجه نقضه.

### المطعن الثاني: ضعف التعليل

قولاً بأن الحكم الاستثنائي القاضي بإيقاع الطلاق لم يقع تعقبه وقد اكتسب قوة ما اتصل به القضاء وضمن ما احتوى ذلك القرار انه منح السكن بمحل الزوجية الكائن بشارع \*\*\*\* مما يدعم حق المعقبة في البقاء بذلك المحل طبقاً لإقرار المطلق للمحافظة على مستوى عيشتها مع الامتيازات التي تعرض إليها أمام قاضي الصلح وكان على المحكمة القرار المنتقد أن تتناول هذا الدفع سلباً أو إيجاباً الأمر الذي لم يقع مما يتعين نقض القرار المنتقد وطلب على ذلك الأساس النقض.

وحيث أجابت المعقب ضدها في حق نفسها وفي حق ابنها القاصر بأن المطعن الأول قد تمت دراسته وتناوله وان محكمة التعقيب قد أجابت عنه وأكدت بأن إلتزام موضوع النزاع لا يعدو أن يكون شخصياً ولا ينتقل الى المعقب ضدهما بوصفهما وارثين فإن تمسك المعقبة بالعقار بالرغم من وفاة مطلقها التنبيه عليها منذ 2009ل بإخلائه والخروج منه لانعدام الصفة لا سند قانوني لها فيه ومتعين الرد وقد أصابت محكمة القرار المنتقد وكان تعليلها شافياً وضافياً مما له أصل ثابت بالملف وطلب رفض التعقيب أصلاً.

### المحكمة

#### عن المطعنين معاً لاتحاد القول فيهما:

حيث تبين أن الطعن بالتعقيب تسلط على الحكم الذي اتخذته محكمة القرار المنتقد والذي كان مجارياً ومطابقاً للاتجاه الذي ارتأته محكمة التعقيب بموجب النقض والإحالة في خصوص نطاق تطبيق أحكام الفصل 241 من م.ا.ع على موضوع قضية الحال واعتبار أن الإلتزامات المتعلقة بشخص السلف من الإلتزامات التي لا تنصرف الى الخلف نظراً لطابعها

الشخصي الذي يكتسبه اتفاق سلفة مع الملتزم لفائدته وذلك اعمالا بالاستثناء الوارد بالفصل 241 المذكور والذي هي الان محل الطعن مما يجعل انتقاد حكم محكمة الاستئناف في حد ذاته مؤاخذة لقرار محكمة التعقيب المنتقد وهو ما لا يجوز قانونا اعتبارا لكون المسألة أصبحت مما اتصل به القضاء من جهة ومن جهة أخرى فإنه لا يجوز مراجعة موقف دائرة تعقيبية لأخرى بإعتبار أنه ليس لدائرة تعقيبية أن تنظر فيما قررته دائرة أخرى بنفس درجتها وإن الحالة الوحيدة التي يجيزها القانون للطعن ثانية بنفس الأسباب عند محكمة التعقيب هي صورة الفصل 191 من م.م.م.ت وذلك عند تصدي محكمة الإستئناف لمحكمة التعقيب وهي ليست صورة قضية الحال مما يتعين والحالة تلك الإلتفات عن هذه المطاعن.

### **لمآته الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 19 أفريل 2017 عن الدائرة المدنية السابعة المترتبة من رئيستها السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وعفاف عالشيخ وبحضور المدعي العام السيد محرز الزواوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

### **ومحرر في تاريخه**